

Distr.  
LIMITED

A/AC.237/WG.II/L.12  
16 February 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٨ من جدول الأعمال

الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

مشروع مقرر مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من مقررها ٣/٨٠، الوارد في الوثيقة A/AC.237/76، المرفق الأول، التي دعت فيها مرفق البيئة العالمية باعتباره الكيان الدولي المعهود إليه تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية على أساس مؤقت إلى الإحاطة علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن التوجيهات الصادرة إلى كيان التشغيل وضمان أن تكون الأنشطة التي يعتمد عليها مجلس مرفق البيئة العالمية، في الفترة ما بين الآن وانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في إطار الآلية المالية للاتفاقية، متمشية مع تلك الاستنتاجات.

وإذ تحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله والوارد في الوثيقة A/AC.237/89،

١ - تدعو مرفق البيئة العالمية، باعتباره الكيان الدولي المعهود إليه تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية على أساس مؤقت، إلى الإحاطة علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن التوجيهات الصادرة إلى كيان التشغيل وضمان أن تكون الأنشطة التي يعتمد عليها مجلس مرفق البيئة العالمية، للفترة ما بين الآن وانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في إطار الآلية المالية للاتفاقية، متمشية مع تلك الاستنتاجات:

(أ) فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١،

في إطار الآلية المالية:

'١' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تأخذ في الاعتبار، في كل قرارات التمويل المتصلة بالآلية المالية، الفقرات ١-٤ و ٧-٤ و ٨-٤ و ٩-٤ و ١٠-٤ من الاتفاقية. ولكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، ينبغي خاصة أن تكون الأموال مخصصة لمشاريعها/برامجها في شكل منح؛

'٢' ينبغي أن تكون المشاريع الممولة عن طريق الآلية المالية قطرية التوجه ومتماشية مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لها؛

'٣' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تشمل نقلاً للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئياً ومتكيفة بما يناسب الأحوال المحلية؛

'٤' ينبغي إيلاء النظر الواجب، قدر الإمكان، للجوانب التالية المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المالية. وينبغي أن تكون الأنشطة:

- داعمة لأولويات التنمية الوطنية التي تسهم في تحقيق استجابة وطنية شاملة لتغير المناخ؛

- متسقة مع الأحكام المناسبة لبرامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة تمشياً مع إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وداعمة لهذه الأحكام؛

- مستدامة وأن تؤدي إلى تطبيق أوسع؛

- فعالة من حيث التكاليف؛

'٥' ينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تسعى جهدها لتعبئة أموال أخرى دعماً لأنشطة البلدان النامية الأطراف في التصدي لتغير المناخ؛

'٦' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل، عند تعبئة الأموال، تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني لمساعدتها على أن تضع في الاعتبار بالكامل الحاجة إلى توفر الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق

الأموال. وينبغي للكيان أو الكيانات التي عهد إليها بتشغيل الآلية المالية أن تضع في الاعتبار بالكامل الترتيبات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف والتي ستشمل، في جملة أمور، تحديد مقدار التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في المادة ٣-١١ (د) من الاتفاقية، بطريقة قابلة للتنبؤ وتعيين الهوية.

(ب) وخارج إطار الآلية المالية:

ينبغي السعي لتحقيق الاتساق والحفاظ عليه بين الأنشطة (بما في ذلك تلك المتعلقة بالتمويل) المتعلقة بتغير المناخ المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية والسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للأنشطة على نحو مناسب، والتي حددها مؤتمر الأطراف. وبغية تحقيق هذه الغاية وفي إطار المادة ١١-٥، ينبغي أن تتولى الأمانة جمع المعلومات من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والاقليمية بشأن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المادتين ٤-١ و ١٢ من الاتفاقية؛ ولا ينبغي أن يؤدي هذا إلى إدخال أشكال جديدة من الاشتراطيات.

(ج) وفيما يتعلق بالأولويات البرنامجية،

١١' ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها حسب الاقتضاء) التي تتكدها البلدان النامية الأطراف لدى الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولية، ينبغي التركيز على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط، وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحوث والتعليم، التي تيسر، وفقا للاتفاقية، تدابير الاستجابة الفعالة.

١٢' ينبغي في هذا السياق دعم الأنشطة التي ترمي إلى تعزيز القدرات البحثية والتكنولوجية لتنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية الأطراف من خلال الجهود الدولية والحكومية الدولية. وسيشمل هذا الدعم الربط الشبكي وتدريب الخبراء والتطوير المؤسسي، حسب الاقتضاء؛

١٣' ينبغي أيضا التركيز على تحسين الوعي الجماهيري الوطني والتثقيف في مجال تغير المناخ وتدابير الاستجابة؛

١٤' ينبغي للكيان أو كيانات التشغيل أن تمول وضع البلدان النامية الأطراف لبرامج محددة وطنيا لمعالجة قضايا تغير المناخ التي تتفق مع الأولويات الإنمائية الوطنية. وبغية تسهيل وضع هذه البرامج، ينبغي أن تمول بناء القدرات وجميع الأنشطة الأخرى المتصلة بوضع وإدارة هذه البرامج والاستكمال المنتظم لها، وينبغي أن تكون هذه البرامج شاملة بقدر الإمكان؛

٥٠ ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكون متاحة، وفقا للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف، لتقديم المساعدة، اذا ما طلب اليها ذلك، لتنفيذ البرامج الوطنية التي اعتمدها البلدان النامية الأطراف؛

٦٠ ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل، عند تنفيذ هذه البرامج الوطنية، أن تقدم الدعم للأنشطة المتفق عليها للتخفيف من آثار تغير المناخ، كما هو مشار اليه في الاتفاقية، لا سيما في المادة ٤-١، المتناغمة مع المادة ٤-٣.

(د) فيما يتعلق بمعايير الأهلية الخاصة بالبلدان،

١٠٠ تنطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، وتنطبق وفقا للمادة ١١-١ و ١١-٢ و ١١-٣؛

٢٠٠ فيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان التي هي أطراف في الاتفاقية، وحدها، مؤهلة للحصول على التمويل عند بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تكون البلدان النامية الأطراف، وحدها، مؤهلة للحصول على التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقا للمادة ٣-٤.

(هـ) فيما يتعلق بمعايير الأهلية الخاصة بالأنشطة،

١٠٠ تكون الأنشطة المتصلة بالالتزامات المحددة في المادة ١٢-١ بشأن نقل المعلومات التي يجب أن تسدد، فيما يتعلق بها، "التكاليف الكاملة المتفق عليها"، مؤهلة للتمويل؛

٢٠٠ تكون التدابير المعالجة في المادة ٤-١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقا للمادة ٤-٣. وينبغي أن يتفق البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار اليها في المادة ١١-١، على هذه التدابير، وفقا للمادة ٤-٣؛

٣٠٠ بالإضافة الى ما سبق، تكون هذه التدابير للدعم المالي، وفقا للمادة ١١-٥.

(و) فيما يتعلق بالتكيف، السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التالية:

١٠٠ سيتطلب التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، على النحو المحدد في الاتفاقية، استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، ينبغي أن تكون فعالة من حيث التكلفة، وأن تراعي الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الهامة وأن تنفذ على أساس كل مرحلة على حدة في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وعلى المدى القصير، يعتزم اتباع المرحلة التالية:

- المرحلة الأولى: التخطيط، الذي يضم اجراء دراسات بشأن الأثر الممكن لتغير المناخ، بغية تحديد البلدان أو المناطق الشديدة التعرض للخطر، والخيارات السياسية للتكيف، وبناء القدرة الملائمة.
- ٢٤- وعلى المديين المتوسط والطويل، يعتزم اتباع المراحل التالية بالنسبة للبلدان أو المناطق الشديدة التعرض للخطر والمحددة في المرحلة الأولى:
- المرحلة الثانية: التدابير التي يمكن اتخاذها، بما في ذلك مواصلة بناء القدرة، للتحضير للتكيف، كما هو مبين في المادة ٤-١ (هـ).
- المرحلة الثالثة: اتخاذ تدابير لتسهيل تحقيق تكيف ملائم، بما في ذلك التأمين، وغير ذلك من تدابير التكيف، كما هو مبين في المادتين ٤-١ (ب) و ٤-٤.
- ٣٠- وبالاستناد الى نتائج دراسات المرحلة الأولى، والى الدراسات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة، ومنها دراسات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبالاستناد الى أي دليل ناشئ آخر يثبت الآثار الضارة لتغير المناخ، قد تقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير والأنشطة المتوخاة للمرحلتين الثانية والثالثة، تمشيا مع استنتاجات اللجنة ومع الاتفاقية.
- ٤٠- وفيما يلي طريقة توفير التمويل لتنفيذ هذه التدابير والأنشطة المتعلقة بالتكيف:
- بالنسبة للمرحلة الأولى، ستوكل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الى مرفق البيئة العالمية مسؤولة الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية، ومهمة تسديد التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة المطلوبة في إطار المادة ١٢-١ من الاتفاقية. وتتضمن هذه الأنشطة تسديد التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة التكيف ذات الصلة التي يضطلع بها في سياق صياغة الرسائل القطرية؛ ويمكن أن تتضمن هذه الأنشطة اجراء دراسات عن الآثار الممكنة لتغير المناخ، وتحديد خيارات تنفيذ أحكام التكيف (لا سيما الالتزامات المحددة في المادة ٤-١ (ب) و ٤-١ (هـ)) من الاتفاقية، وبناء القدرة ذات الصلة.
- وإذا تقرر، وفقا للفقرة (ج) أعلاه، أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتوخاة للمرحلتين الثانية والثالثة، فستقوم الأطراف في المرفق الثاني من الاتفاقية بتأمين التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة في هاتين المرحلتين وفقا لالتزاماتها المبينة في المادة ٣-٤ و ٤-٤ من الاتفاقية.

- ويجب على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أثناء استعراضها للآلية المالية للاتفاقية المحددة في المادة ١١-٤، وإذ تضع في الاعتبار ما يجري من دراسات وما يحدد أثناء المرحلة الأولى من خيارات تتعلق بالتكيف، وإذ تضع في الاعتبار أيضا أية أدلة ناشئة تثبت الآثار الضارة لتغير المناخ، فضلا عن الاستنتاجات التي تنتهي إليها اللجنة والمقررات الخاصة التي تتخذها بشأن هذه المسألة، أن تبت في القناة/الأقنية، المحددة في المادة ١١ من الاتفاقية، التي يتعين استخدامها في التمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة للمرحلتين الثانية والثالثة.

(ز) وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، كان الاستنتاج أن مختلف مسائل التكاليف الإضافية معقدة وصعبة، وعليه فإن الموضوع بحاجة إلى مزيد من المناقشة. واستنتجت اللجنة أيضا أن تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها ينبغي أن يكون مرنا، وعمليا، ومطبقا على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد، ستضع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية في مرحلة لاحقة وعلى أساس الخبرة المكتسبة.

٢ - تدعو أيضا مرفق البيئة العالمية إلى أن يحيط علما بقرار اللجنة توصية مؤتمر الأطراف بأن يقرر أن يستمر مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته، على أساس مؤقت، في أداء مهمة الكيان الدولي المكلف بعملية الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١، وأن يقرر وفقا للمادة ١١-٤ من الاتفاقية، استعراض الآلية المالية في غضون أربع سنوات واتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن، بما في ذلك تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمي في سياق الاتفاقية.

٣ - تدعو كذلك مرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يحيط علما بقرار اللجنة توصية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بتكليف أمانة الاتفاقية بأن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ومع مراعاة تعليقات الوفود، بإعداد مشروع الترتيبات الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى.

-----